



حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يحمي القانون المصنفات الآتية:-

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلي.
٣. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
٤. المحاضرات والخطب والمواظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية والبصرية.
٨. مصنفات العمارة.
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

ما الحالات التي لا تشملها الحماية و هل تشمل الحماية مجرد الأفكار؟

- لا تشمل الحماية مجرد أفكار والإجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.
- كذلك لا تشمل الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها و أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.



حقوق المؤلف :

يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل

وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
- الحق في منح تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.
- و تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.
- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنح لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

الحقوق المالية:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية

- ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
- ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع له على المصنف نفسه.
- يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.



هل يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين ؟

- يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفي صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

من له الحق في طلب منع طرح المصنف ؟

- للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم.

ما هو المقابل الذي يتقاضاه المؤلف مقابل نقل حق من حقوق الاستغلال ؟

- للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على اساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزائي أو بالجمع بين الأساسين.

هل يجوز للمؤلف التصرف بالنسبة إلى إنتاج مستقبلي؟

- يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

تابعوا موضوعنا القادم لمعرفة المزيد عن المؤلف و للمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل معنا عبر الصفحة الرسمية او زيارتنا طوال ايام الاسبوع من الساعة ال ١٠ ص و حتى ال ٣ م ماعدا الجمعة .